

قرار إداري رقم (349) لسنة 2022

بشأن

منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2001 بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الاستدامة البيئية التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. المرسوم رقم (22) لسنة 2001 المُشار إليه.
 2. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
 3. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.
 4. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.
 5. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه.
 6. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.

8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الاستدامة البيئية في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 5 أكتوبر 2022م
الموافق 9 ربيع الأول 1444هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الاستدامة البيئية
في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ارشد شوران كودات	29029	مراقب بيئي
2	انيل كومار رامداس	17652	مساح بحري رئيسي
3	ايروسان كيسافان	27792	ضابط بيئة
4	براديب كريشنان جوبالابيلاي كريشنا بيلاي	25719	ضابط بيئة أول
5	بيري امنديتو اوزو ميرندا	7429	ضابط بيئة أول
6	بينو كاروتوباللاتينكال رافيندران	25574	مهندس رقابة بيئية
7	جامير حسين عبدالرحمن	16160	مراقب بيئي
8	جرويل كابادونجا اجوهوب	20562	ضابط حياة فطرية رئيسي
9	جوس جر كابانان اوردونيز	14891	مراقب بيئي
10	حسن علي حسن أهلي	25950	مراقب بيئي أول
11	رادهاكريشنان بانامكافيل بالاكريشنان ناير	18582	ضابط بيئة أول
12	رامشاندر جاوروداس ناجفينكار	25815	مراقب بيئي رئيسي
13	رضوان علي ناير	10744	ضابط بيئة أول
14	رى فيتوغ سانتوس	14586	مهندس رقابة بيئية أول
15	ساكيل أحمد زاكي أحمد خان	15668	ضابط بيئة أول
16	سانتوش كومار شاندر سیکهران ناير	3996	ضابط بيئة رئيسي
17	سانجيت كونامبولي ارافينداسان	14568	ضابط بيئة أول
18	طارق أحمد عبدالعزيز بدر الدين	27633	مهندس مشاريع بحرية